

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 106 @ الإيجاب والقبول أَيْضًا لِدَلَالَتِهِمَا عَلَى الْمُبَادَلَةِ الرَّكُونُ هُنَا هُوَ الَّذِي إِذَا فُقِدَ مِنْ شَيْءٍ لَا يُمَكِّنُ وَجُودُ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَكَهَذَا يُطْلَقُ الرَّكُونُ عَلَى مَعْنَى ( الْمُتَمِّمِ لِمَاهِيَّةِ الشَّيْءِ ) قَدْ يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى مَعْنَى ( الْجُزْءِ لِمَاهِيَّةِ الشَّيْءِ ) كَقَوْلِهِمْ ( الْقِيَامُ رُكْنُ الصَّلَاةِ ) وَالْقِيَامُ هُوَ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ . وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ هُوَ الْمُرَادُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ . وَالْمُتَمِّمُ لِمَاهِيَّةِ الْبَيْعِ بِحَدِّ ذَاتِهِ هُوَ مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ وَإِنْ أُطْلِقَ أَحْيَانًا عَلَى الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ أَوْ عَلَى التَّعَاطِي الَّذِي يَقُومُ مَقَامَهُمَا فَذَلِكَ إِزْمًا هُوَ مِنْ قَبِيلِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَدْلُولِ عَلَى الدَّالِّ ( مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ) . وَيُفْهَمُ مِنَ مَاهِيَّةِ الْبَيْعِ أَنْزَهُ يُجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ مِنْ الْبَدَلِيِّنَ مَا لَا فَتَنْزُلُ الْإِمَامِ أَوْ الْخَطِيبِ أَوْ الْمُؤَدِّينَ عَنْ إِمَامَتِهِ أَوْ وَطِيفَتِهِ لِأَخْرَجَ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا يَقُومُ مَقَامَ الْإِذْنِ مِنَ الْمُتَوَلِّيِّ وَلَا يَحِقُّ لَهُ الرَّجُوعُ عَمَّا تَنْزَلُ عَنْهُ فِيمَا أَنْ ذَلِكَ الْمُتَنْزِلُ عَنْهُ لَيْسَ بِمَالٍ فَلَا يُعَدُّ بَيْعًا وَإِزْمًا هُوَ فَرَاغٌ وَتَنْزُلُ ( الْمَادَّةُ 150 ) مَحَلُّ الْبَيْعِ هُوَ الْمَبِيعُ وَهُوَ الْمَالُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْبَيْعُ ( رَاجِعُ الْمَادَّةُ 3663 ) . فَمَحَلُّ الْبَيْعِ وَالْمَبِيعِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ فَهُمَا كَلِمَتَانِ مُتَرَادِفَتَانِ ( رَدُّ الْمُحْتَارِ ) وَالثَّمَنُ وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا فِي الْبَيْعِ وَيُخَالُ أَنْزَهُ مَحَلُّ لَهُ كَالْمَبِيعِ فَبِمَا أَنْ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيَّ فِي الْبَيْعِ إِزْمًا هُوَ الْبَيْعُ فَهُوَ وَحْدَهُ مَحَلُّ الْبَيْعِ فَحَقًّا . ( الْمَادَّةُ 151 ) الْمَبِيعُ : مَا يُبَاعُ وَهُوَ الْعَيْنُ الَّتِي تَتَعَيَّنُ فِي الْبَيْعِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْبَيْعِ ; لِأَنَّ الْإِزْتِيفَاعَ إِزْمًا يَكُونُ بِأَلْعِيَانِ ، وَالْأَثْمَانُ وَسِيلَةٌ لِلْمُبَادَلَةِ وَسَوَاءٌ كَانَ مِثْلِيًّا أَوْ قِيَمِيًّا فَمَتَى تَعَيَّنَ فِي الْبَيْعِ وَفَقًّا لِمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ ( 204 ) فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يُعْطِيَ لِلْمُشْتَرِي سِلْعَةً أُخْرَى مُمَثِّلَةً لَهُ أَوْ أَحْسَنَ مِنْهُ ،

فَلَوْ قَالَ شَخْصٌ لِأَخْرَجَ : قَدْ بَعَثْتُكَ هَذِهِ الْحِنْطَةَ الْمَوْجُودَةَ فِي  
الْمَخْزَنِ الْفُلَانِيِّ وَقَبِلَ مِنْهُ الْمُشْتَرِي فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ  
يُسَلِّمَهُ خِلافَ الْحِنْطَةِ الْمُبَاعَةِ وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ مِنْ جِنْسِ  
أَعْلَى مِنْ جِنْسِ تِلْكَ . وَلَمَّا كَانَ الْمُبَيْعُ هُوَ الْمَقْصُودُ  
الْأَصْلِيُّ مِنْ الْبَيْعِ فَقَدْ اُسْتُرِطَ فِيهِ كَمَا وَرَدَ فِي الْمَوَادِّ ( 194  
و 197 و 198 ) أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا وَمَقْدُورَ التَّسْلِيمِ وَيَنْفَسَخُ  
الْبَيْعُ بِتَلَاْفِهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ . أَمَّا الثَّمَنُ فَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ  
وَهُوَ لَا يَتَّعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ ( انْظُرْ الْمَادَّةَ 243 ) .  
فَلَوْ بَاعَ شَخْصٌ خَمْسِينَ كَيْلَةً مِنْ الْحِنْطَةِ وَكَانَ حِينَ الْبَيْعِ لَا  
يَمْلِكُ الْحِنْطَةَ الْمَذْكُورَةَ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ( انْظُرْ شَرْحَ  
الْمَادَّةِ 115 ) وَلَا يَنْقَلِبُ الْبَيْعُ إِلَى حَالِ الصَّحَّةِ لَوْ أَصْبَحَ  
الْبَائِعُ بَعْدَ ذَلِكَ مَالِكًا لِهَذَا الْمَقْدَارِ مِنْ الْحِنْطَةِ حَتَّى  
وَلَوْ سَلَّمَهَا لِلْمُشْتَرِي . أَمَّا لَوْ اشْتَرَى الْمُشْتَرِي مَالًا بِمِائَةِ  
جُنَيْهِمْ وَكَانَ لَا يَمْلِكُ الْمِائَةَ جُنَيْهِمْ حِينَ الْعَقْدِ فَلَا يَطْرَأُ  
بِذَلِكَ خِلالُ مَا عَلَى الْعَقْدِ وَلَهُ بَعْدَئِذٍ أَنْ يَتَدَارَكَهَا  
وَيَدْفَعَهَا لِلْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ إِزْمًا يَكُونُ بِالْأَعْيَانِ ،  
وَالْأَثْمَانُ إِنْ هِيَ إِلَّا وَسِيلَةٌ لِلْمُبَادَلَةِ . أَعْيَانٌ : جَمْعُ عَيْنٍ  
وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ كَمَا عُرِّفَتْ فِي الْمَادَّةِ ( 159 ) تَشْمَلُ الثَّمَنَ  
الْمَوْجُودَ فِي النَّظَرِ .